

وزارة النقل

قرار رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر فى ٢١/١٠/٢٠٢٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع المرحلة الأولى لمترو أبو قير الذى سيتم تنفيذه فى ذات مسار خط سكة حديد أبو قير - الإسكندرية فى المسافة من أبو قير شرقاً حتى محطة مصر بمحافظة الإسكندرية بجميع منشآته ومرافقه من محطات للركاب بما تحتويه من منشآت لخدمة الجماهير ومحطات القوى الكهربائية والضغط العالي وورشة للعمرة الجسيمة ووحدة التحكم المركزي وأى منشآت أخرى يحتاجها المشروع من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠١ لسنة ٢٠٢١ بإضافة بعض مسطحات الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ مشروع المرحلة الأولى لمترو أبو قير الذى سيتم تنفيذه فى ذات مسار خط سكة حديد أبو قير - الإسكندرية فى المسافة من أبو قير شرقاً حتى محطة مصر بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٤ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال الخرائط المساحية وكشوف الملاك الظاهرين وكروت الوصف المرافقة لهذا القرار بالخرائط المساحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للاتفاق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٠٢٠، والمعدل بموجب قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣٣٠١ لسنة ٢٠٢١، ٣٥٠٤ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع المرحلة الأولى لمترو أبو قير الذى سيتم تنفيذه فى ذات مسار خط سكة حديد أبو قير - الإسكندرية فى المسافة من أبو قير شرقاً حتى محطة مصر بمحافظة الإسكندرية بجميع منشآته، ومرافقه من محطات للركاب بما تحويه من منشآت لخدمة الجماهير، ومحطات القوى الكهربائية والضغط العالي، وورشة للعمرة الجسيمة، ووحدة التحكم المركزى، وأى منشآت أخرى يحتاجها المشروع من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وإيداعه مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير